

Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة

قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية

شعبة التدقيق والتفتيش وتحليل وتقييم الأداء

العدد : ٣٤٩ / ٥ / ٩

التاريخ : ٢٠١٨ / ٨ / ٢٠

NO :
Date :

إلى // شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية كافة
م/ ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية

تحية طيبة ...

استناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك المرقم بالعدد (١١٩) لسنة ٢٠١٨ والمتخذ بجلسته المرقمة
بالعدد ١٥٧٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ .

تقرر إعتادكم ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٨
(المرفقة نسخة منها ربطاً) وإلغاء تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، وتكييف أوضاع شركاتكم مع هذه
الضوابط ابتداءً من تاريخ صدور هذا الكتاب .

مع التقدير .

علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالة

٢٠١٨/٩/

د. منذر عبدالقادر الشخلي

المحافظ وكالة

٢٠١٨/٩/ ١

Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية
شعبة التدقيق والتفتيش وتحليل وتقييم الاداء

العدد : ٥١١ / ٥ / ٩
التاريخ : ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٩

NO :
Date :

الى/شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية كافة
م/اعمام

تحية طيبة...

استناداً الى قرار مجلس الإدارة رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٩،

تقرر تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط
ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ لتكون كالآتي:

فتح حسابات بالعملية المحلية والأجنبية باسم الشركة لدى المصارف المجازة داخل
العراق على ان تودع جميع الأموال الخاصة بالشركة في حساباتها وان تكون عمليات
الإيداع والسحب التي تجري على الحساب عن طريق مديرها المفوض ومعاونيه أو من
يخولونه قانوناً.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشيكلي
ع/المحافظ وكالة
٢٠١٩/١٢/٢٠

استناداً إلى أحكام البند (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) وقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالجلسة رقم (١٥٧٤) المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٨ أصدرنا الضوابط الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١): يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة إزاءها :

البنك: البنك المركزي العراقي .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البنك المركزي العراقي .

المحافظ: محافظ البنك المركزي العراقي.

الدائرة : دائرة مراقبة الصيرفة .

قانون البنك : قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

قانون المصارف : قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

قانون الشركات: قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة

٢٠١٥.

الشركة : شركة التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية .

الفصل الثاني

منح الإجازة

المادة (٢) :

أولاً: تؤسس الشركة وتكتسب الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ، وتكون على هيئة شركة محدودة .

ثانياً: للبنك منح إجازة مزاولة العمل لشركة التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية المتداولة بناءً على موافقة مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام قانون البنك والضوابط الصادرة بموجبه.

ثالثاً: لا يجوز لأي جهة ممارسة نشاط بيع وشراء العملة الأجنبية داخل العراق إلا بعد الحصول على إجازة ممارسة عملية بيع وشراء العملة الأجنبية من قبل البنك المركزي العراقي.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

رابعاً: لا يترتب على البنك المركزي العراقي أية إلتزامات عند منحه الموافقة المبدئية لتأسيس الشركة إذا قرر الإمتناع عن منح اجازة ممارسة العمل بشكل نهائي للإسباب التي يقتنع بها هذا البنك .

الفصل الثالث

متطلبات التأسيس ومنح الإجازة

المادة (٣) :

تكون شروط تأسيس الشركة على النحو الآتي :

أولاً: أن لا يقل رأسمال الشركة عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمس مئة مليون دينار عراقي).

ثانياً: أن تقدم الشركة إلى البنك خطاب ضمان صادر عن مصرف مجاز في العراق بنسبة (٥٠%) من رأسمالها عن عدم سوء التصرف برخصة العمل الممنوحة لها من قبل البنك أو تقوم بإيداع مبلغ مقداره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار) في حساب التأمينات لدى هذا البنك عن طريق إيداعها في أحد المصارف المجازة بدلاً من تقديم خطاب الضمان أعلاه، ويتم مصادرة خطاب الضمان أو المبلغ أعلاه في حال ثبت سوء تصرف الشركة برخصة العمل الممنوحة لها .

الفصل الرابع

الشروط الواجب توافرها في المساهمين

المادة (٤) يشترط بعضو الشركة (المؤسس) ما يأتي :

أولاً: أن يكون شخصاً طبيعياً ومقيماً في العراق .

ثانياً: غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بتأييد من الجهة المختصة.

المادة (٥) يحظر على مؤسسي الشركة القيام بالأعمال الآتية :

أولاً: إقراض الشركة من دون موافقة مجلس إدارة البنك المركزي العراقي مع بيان الأسباب المبررة له.

ثانياً: أن تكون لهم حسابات مع الشركة.

ثالثاً: الاقتراض من الشركة مهما كانت الأسباب.

رابعاً- ممارسة أعمال أخرى للمساهمين تتعارض ونشاطات الشركة أو ما نصت عليه هذه الضوابط .

المادة (٦) متطلبات الموافقة على تعيين المدير المفوض للشركة ومعاونه :

أولاً: يرشح المدير المفوض وفقاً لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وفق المادة (١٢١) منه .

ثانياً: يكون المرشح لمنصب المدير المفوض حاصلاً على شهادة جامعية ومعاونه على الشهادة الأعدادية كحد أدنى .

ثالثاً: لديه خبرة في المجال المالي والمصرفي لا تقل عن ثلاث سنوات ومعاونه لا تقل عن السنتين.

رابعاً: يجب أن يكون مقيماً في العراق ومتفرغاً لإدارة أعمالها بصورة كاملة .
خامساً: يحظر على المدير المفوض أو معاونيه أن يتولى أي مسؤولية تنفيذية في أي شركة أخرى .
سادساً: يمارس المدير المفوض اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة للشركة المساهمة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١٢٣) من قانون الشركات النافذ .
سابعاً: تقديم الوثائق التي تفيد بعدم وجود أي محكومية أو تهمة مخلة بالشرف من الجهات المختصة .
ثامناً: تتحمل الشركة التبعات القانونية كافة في حال ثبت وجود وثائق مزورة قدمت لهذا البنك، أو ما يخالف البنود أعلاه .

المادة (٧) متطلبات مناقلة الأسهم:

أولاً- تقدم الشركة طلب مناقلة أسهم وترافق بطيه الأوليات أدناه:

١. عقد بيع موقع من قبل البائع والمشتري ومخول الشركة .
 ٢. براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب .
 ٣. تعهد بعدم العدول عن مناقلة الأسهم وفي حال قامت الشركة بالعدول عن مناقلة الأسهم، يتم استحصل مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن أجور المناقلة الأولى واستحصل مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار أخرى لإتمام المناقلة الثانية .
- ثانياً- يُحظر على الشركة مناقلة أسهمها إلا بعد مرور ثلاث سنوات في الأقل من تأريخ منحها الإجازة أو آخر عملية مناقلة تمت .

الفصل الخامس

التزامات الشركة

المادة (٨)

- أولاً: تلتزم الشركة بأداء الأجر التي يعلنها البنك ابتداءً من تأريخ صدور الإجازة، ويُعدّ هذا التأريخ موعداً لأدائها في السنوات اللاحقة طوال مدة نفاذ الإجازة لممارسة عملها .
- ثانياً: على الشركة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة للقيام بما يأتي :
- أ- دمج الشركة مع شركات أخرى أو دمج عدة شركات معها تعمل في النشاط ذاته .
 - ب- نقل المركز الرئيس للشركة أو أي فرع لها إلى مكان آخر داخل العراق على أن لا تقل مدة الانتقال عن سنة، أو أن يكون مقرها غير مناسب بحسب رأي البنك .
 - ج- التوقف عن العمل لمدة محدودة ولأسباب جوهرية.

ثالثاً : شروط فتح فروع الشركة :

- أ- تقديم خطة لفتح الفروع واستحصال موافقة هذا البنك لفتح هذه الفروع .
- ب- تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفروع .
- ت- أن تُظهر نتائج أعمالها ربحاً لا يقل عن ١٠ % (عشرة من المئة) من رأسمالها لآخر سنتين عن طريق تقديم القوائم المالية السنوية المدققة من مراقب حسابات مجاز .
- ث- دفع الأجرور التي يعلنها البنك .
- ج- للبنك طلب أية معلومات إضافية يراها مناسبة .
- ح- إذا لم يباشر الفرع عمله خلال (٦٠) يوماً (ستين يوم) من تاريخ منح الموافقة بالعمل تُعد الموافقة لاغية .

المادة (٩)

أولاً: تلتزم الشركة بما يأتي :

- أ- ممارسة أعمالها في مكان مستقل ولائق وآمن ومعلوم داخل العراق ، على أن تتوافر الخزنة الحديدية وآلة فحص العملة وأية مستلزمات ضرورية مطلوبة أخرى .
- ب- توافر آلة تسجيل لكل عملية بيع أو شراء للعملة وتكون ذات شريطين ، الشريط الأول يُسلم إلى الزبون، والشريط الثاني يُحفظ لدى الشركة لغرض التدقيق أو عند طلبه من الدائرة .
- ت- الإعلان في مكان ظاهر داخل مقر الشركة وخارجها عن اسمها ونشاطها ورقم الاجازة الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات والرمز الوطني (ورقم الإجازة الممنوحة لها من قبل البنك وتاريخها) ووسائل الاتصال (الهاتف والبريد الإلكتروني).
- خ- الإعلان عن أسعار بيع وشراء العملة الأجنبية المعتمدة لديها يومياً باستخدام لوحة إلكترونية خاصة .
- ث- تطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لسنة ١٩٩٢ في مسك السجلات وإعداد القوائم المالية أو المعايير المحاسبية الدولية .
- ج- وضع المخصصات اللازمة منها مخصص ضريبة ومخصص لتقلبات أسعار الصرف لأرصدة الموجود النقدي للعملة الأجنبية على وفق المعايير الدولية والقواعد المحاسبية المعمول بها.
- ح- إعداد كشوفات دورية بالحوالات الداخلية التي تجريها الشركة لأغراض تدقيقها من قبل هذا البنك أو طلبها عند الضرورة.
- خ- تكون الاستفسارات ومخاطبات الشركة الموجهة لهذا البنك سواء في كتبها أو المكالمات الهاتفية أو عبر البريد الإلكتروني عن طريق المدير المفوض للشركة أو معاونه حصراً وبموجب الصيغة المعتمدة لمراسلات الشركة .

د- تلتزم الشركة بتنظيم عقد عمل لمن يتم التعاقد معه من العاملين الذين يعملون لديها مع حفظ الوثائق الشخصية الخاصة به وتسمية الأجر المخصص له، عند بداية عمله فيها .

ذ- تلتزم الشركة بتقديم محضر الاجتماع السنوي على أن يكون مصدقاً عليه من قبل دائرة تسجيل الشركات .

ر- تلتزم الشركة بوضع صيغة معتمدة لمراسلاتها (فورمة) على أن يثبت فيها (اسم الشركة باللغتين العربية والإنكليزية، الرقم الوطني، رقم الإجازة الممنوحة لها، الرقم الضريبي، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، عنوان الشركة) .

ز- تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة المسبقة من هذا البنك عند قيامها بإجراء أية تعديلات على بياناتها أو أية أمور أخرى تتعلق بنشاطها .

س- تلتزم الشركة بتقديم الأولويات والسجلات المتعلقة بها إلى الهيئات التفتيشية المكلفة من هذا البنك وعدم التعرض لهذه الهيئات بأي شكل من الإشكال .

ش- تلتزم الشركة بأداء الأجر التي يحددها البنك ابتداءً من تاريخ صدور الإجازة ويعد هذا التاريخ موعداً لأدائها في السنوات اللاحقة طوال مدة نفاذ الإجازة لممارسة أعمالها .

ثانياً: على الشركة مراعاة ما يأتي :

أ- أحكام المادتين (٤٢) و (٦٢) من قانون البنك .

ب- ممارسة أعمال التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية داخل العراق حصراً وفقاً لهذه الضوابط.

ثالثاً: يُحظر على الشركة القيام بالأعمال الآتية :

أ- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الأشكال .

ب- منح القروض للزبائن أو غيرهم أو أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

ت- إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية أو الأجنبية .

ث- خصم الأوراق التجارية .

ج- المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي إلى رفع أسعار صرفها أو تخفيضها .

ح- إجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون العلم المسبق للبنك المركزي العراقي أو عدم استحصال موافقته .

خ- إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع بالآجل .

- د- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك وبما يتلائم وإحكام الفقرة (سادساً) من المادة (١٠) .
- ذ- القيام بنشاط الحوالات الخارجية .
- ر- التعامل أو التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .
- ز- قيام الشركة بحفظ الأمانات أيّاً كانت نوعها مادية أو عينية .
- س- الاحتفاظ بأوليات وأوراق شركات أخرى أو وثائق أو محررات شخصية أو غيرها لزيائنها أو أوليات تخص حسابات أو نشاطات أخرى لمديرها المفوض أو معاونه .
- ش- التعامل أو التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ص- أية أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

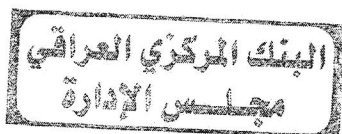
الفصل السابع

صلاحيات الشركة

المادة (١٠)

لشركة مزاولة ما يأتي :

- أولاً: التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية .
- ثانياً: إجراء عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية المتداولة في العراق لحسابها الخاص بما لا يتجاوز ٧٥% من رأسمالها في اليوم الواحد .
- ثالثاً: فتح حسابات بالعملة المحلية والأجنبية باسم الشركة لدى المصارف المجازة داخل العراق، على أن تودع جميع الأموال الخاصة بالشركة في حسابها وأن تكون عمليات الإيداع والسحب التي تجري على الحساب عن طريق مديرها المفوض ومعاونيه حصراً .
- رابعاً: استيفاء العمولات عن التوسط في عمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية بالدينار العراقي .
- خامساً: العمل بالحوالات الداخلية على النحو الآتي :-
- أ- إصدار وتسليم الحوالات الداخلية (داخل العراق) للأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو لفروعها أو لشركات توسط أخرى بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية .



ب- أن يتم قيد تلك الحوالات الصادرة والواردة في سجل خاص بذلك يُبين فيه (أسم الشخص أو الفرع أو الشركة التي تم التحويل لها أو منها ومبلغ الحوالة وتاريخها والجهة المحول منها أو لها وعنوان الزبون والغرض منها وأية معلومات أخرى تراها الشركة مناسبة أو التي يحددها هذا البنك).

ت- استيفاء العمولات عن عمليات التحويل المالي بالدينار العراقي .

أ- الالتزام بالضوابط المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أو الضوابط الصادرة عن هذا البنك بهذا الشأن وإعلام هذا البنك بأي حالة يشتبه بها مسندة بوثائق ثبوتية .

ث- تكون هذه الحوالات (حوالة داخلية مباحة)، وبموجب هذا النوع تقبل الشركة طلب شخص على تحويل مبلغ معين إلى مستفيد في مكان آخر عن طريق شركة أخرى، وتكون القيود على وفق النظام المحاسبي الموحد (أو على وفق معايير المحاسبة الدولية) .

سادساً: الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على (٥٠٪)(خمس من المئة) من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ أغراض الشركة على أن يتم إعلام هذا البنك بمقدار تلك التسهيلات التي تم الحصول عليها وسبب طلب التسهيلات واستحصال موافقة هذا البنك .

الفصل الثامن

التدقيق والتفتيش والضبط الداخلي

المادة (١١)

أولاً: تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من قبل الدائرة .

ثانياً: تحتفظ الشركة في مركزها الرئيس بما يأتي :

أ- عقد تأسيسها وتعديلاته ومحاضر الاجتماعات المصدقة وقراراتها .

ب- إجازة ممارسة المهنة وموافقات تعيين المدير المفوض ومعاونه .

ج- سجل بأسماء الشركاء وبياناتهم الشخصية بحسب الوثائق الرسمية لهم على وفق آخر تحديث، فضلاً عن توثيقها إلكترونياً .

ح- جميع تقاريرها السنوية وسجلاتها ومستنداتها وجميع الوثائق المتعلقة بها سواء كانت يدوية أم إلكترونية .

خ- سجل يومي لعمليات بيع وشراء العملة الأجنبية يكون خاضعاً للتدقيق والمراجعة من قبل الدائرة، على أن تتم مطابقة السجل مع الشريط المطبوع على آلة التسجيل المنصوص عليها في البند (أولاً/ب) من المادة (٩) من هذه الضوابط .



د- الإحتفاظ بجميع سجلاتها وأوليائتها وأية متعلقات تخص نشاطها لمدة خمس سنوات، ويتم بعدها إعلام هذا البنك في حال حفظها في مكان آخر أو إتلافها .

ثالثاً: على الشركة تعيين مراقب حسابات لمراجعة وتدقيق حساباتها السنوية على أن يكون مجازاً من مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ومنشور أسمه ضمن النشرة السنوية الصادرة عن المجلس .

رابعاً: يجب على الشركة وضع نظام معلومات إلكتروني يتضمن ما يأتي :

أ- مبيعاتها ومشترياتها اليومية الخاصة بزيائنها .

ب- حساباتها الفصلية (ربع السنوية) والسنوية .

ج- برامج الإجراءات المحاسبية الخاصة بالشركة .

خامساً: على مراقب الحسابات أن يُعلم الدائرة تحريرياً بأية ملحوظة عن العمليات التي تقوم بها الشركة أو ارتكاب أية مخالفة صادرة عنها ، وعليه أن يوضح في تقريره ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أحكام قانون البنك أو قانون الشركات أو قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون المصارف والضوابط الصادرة بموجبها أو أي قانون آخر أو تعليمات تتعلق بذلك وبخلاف ذلك يتحمل المسؤولية القانونية تجاه ما ذُكر أعلاه.

سادساً: تلتزم الشركة بتقديم بياناتها المالية السنوية إلى البنك في موعد أقصاه ٣/٣٠ من السنة التالية لسنة النشاط مدققة من مراقب حساباتها المجاز على وفق الأصول والقواعد المحاسبية المعتمدة مثبت عليها الختم الرسمي له ولمجلس مهنة ومراقبة وتدقيق الحسابات.

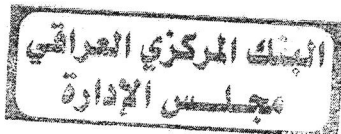
سابعاً: تُعدّ جميع المعلومات والبيانات التي يُطلع عليها موظف البنك أثناء عمليات التفتيش والتدقيق لأعمال هذه الشركات بحكم واجباته المخول بها .

الفصل التاسع

أحكام عقابية

المادة (١٢)

لمجلس الإدارة وقف أعمال الشركة للمدة التي يراها مناسبة أو إلغاء الإجازة الممنوحة لها في الحالات الآتية:
أولاً: إذا لم تباشر أعمالها بعد مرور ستة أشهر من تأريخ منحها الإجازة من دون عذر مشروع، وللبنك إهمال الشركة مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة الأولى في حال تقديمها عذراً مشروعاً وبانتهائها تُعدّ الإجازة ملغية .



ثانياً: ارتكاب المدير المفوض للشركة أو معاونيه أو المساهمين فيها جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الشروع أو الإشتراك أو الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن غير الإخلال بحق البنك المركزي العراقي في تحريك الدعوى الجزائية ضدهما طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

ثالثاً: عدم تقديمها الكفالة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من هذه الضوابط .

رابعاً: عدم احتفاظها بالسجلات أو الوثائق الواجب عليها مسكها في مقر الشركة الرئيس (على الرغم من تنبيهها تحريراً لمرة واحدة) .

خامساً: توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (٦) أشهر من دون عذر مشروع .

سادساً: عند مخالفة أية لوائح أو أوامر صادرة عن هذا البنك تتعلق بنشاط التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية.

ثامناً: إذا قدمت الشركة عمداً بيانات مالية أو إحصائية سنوية أو فصلية مضللة ولا يخل ذلك بحق البنك في تحريك الدعوى الجزائية ضدها طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

تاسعاً: خسارتها لنسبة (٧٥%) (خمس وسبعين من المئة) من رأسمالها .

الفصل العاشر

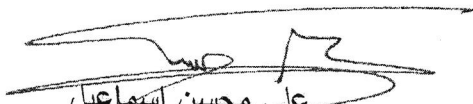
أحكام عامة

المادة (١٣)

أولاً: تُمنَح شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية المرخصة قبل صدور هذه الضوابط مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذها لتكييف أوضاعها القانونية بما ينسجم وأحكامها .

ثالثاً: تُلغى تعليمات تنظيم شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥.

تُنقذ هذه الضوابط من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هذا البنك.


علي محسن إسماعيل
المُحافظ وكالة

ورئيس مجلس الإدارة

